مقترح مشروع قانون
لمكافحة التبغ
"مسودة"

مسودة

مشروع
قانون نموذجي لمكافحة التبغ

مقدمة:

تم إعداد هذا القانون من قبل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العلامية بالتشاور مع وحدة مكافحة التبغ بدولة الكويت لعرضه على الإجتماع الخليجي المنعقد بمدينة الرياض في الفترة من 12-15 أكتوبر 2010، وذلك بناء على الطلب من المتزايد من الدول لصيغة قانونية توافقية تعكس بنود الإتفاقية الإطارية، بما يساعد الدول على الوفاء بإلتزاماتها في هذا الإطار.

تمت مناقشة المشروع المقترح وتعديله في ضوء آراء ومساهمات الدول المشاركة في لاإجتماع، وستقو كل دولة بمناقشة النص الحالي على لاصعيد الوطني لتعديلة بما يتناسب مع وضعها، ثم تبني تشريعا في ضوئه يساعد على الوفاء بالتزامات الدولة في تطبيق الإتفاقية الإطارية.

نص القانون المقترح

رئيس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ..... ،

وعلى القانون الصادر في شأن .....،

وعلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن بمكافحة التبغ والموقعة في جنيف بتاريخ 2003/6/17 والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الدولة رقم ..... لسنة ..... ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء.

مشروع القانون الاتى نصه يقدم إلى ..... .

ـــــ المادة الأولى ـــــ

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن مكافحة التبغ .

ـــــ المادة الثانية ـــــ

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به, كما يكون له إصدار أية قرارات أخرى لازمة لتنفيذه،وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فيما لا يخالف أو يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

ـــــ المادة الثالثة ـــــ

يلغى هذا القانون كل قانون سابق لمكافحة التبغ وأي مادة في أي قانون سابق تخالف أحكامة.

ـــــ المادة الرابعة ـــــ

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر في سنة 14 هـ (سنة 200 م)

قانون مكافحة التبغ
الفصل الاول
التعريفات

مادة (1) : يقصد بالألفاظ والكلمات والعبارات المستخدمة في القانون، التعريفات التالية:

التبغ : نباتات التبغ بجميع انواعها وفصائلها وأجزائها من جذور وسيقان واوراق وثماروبذور خضراء او مجففة .

منتجات التبغ : المنتجات التي تتكون كليا او جزئياً من التبغ كمادة خام ،والتي تصنع لغرض الاستخدام.

التـدخـــــــين: حيازة منتج من منتجات التبغ أو التحكم فيه، بصرف النظر عن ما إذا كان يتم نفث الدخان أو إستنشاقه طواعية.

تعاطي التبغ : تعاطي التبغ أو اى منتج يكون التبغ احد مكوناته ايا كانت وسيلة الإنتاج أو نسبة التبغ فى هذا المنتج أو طريقة التعاطي سواء عن طريق بث دخانه أو الاستنشاق أو الامتصاص أو المضغ أو غيرها من طرق التعاطي وبأية وسيلة كانت .

الوزير :ــ وزير الصحة.

الأماكن العامة:ــ كل مكان يرتادة الناس لقضاء حاجة من حوائجهم او لتلقي خدمة اومنفعة من المنافع او للترفيه وغير ذلك من الامور.

الأماكن العامة المغلقة: تشمل أي حيز يغطيه سقف أو يحده حائط أو أكثر أ, جانب أو أكثر، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف أو الحائط أو الجنبات، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائما أم مؤقتا.

أماكن العـــــمل :ــ المكان الذي يستخدمة الناس فرادى أو مجموعات لأداء أي عمل سواء بأجر أو بدون أجر .

وسائل النقل :ــ جميع المركبات العامة والخاصة أيا كان الغرض من استخدامها أو وسيلة تشغيلها أو طريقة استعمالها والمعدة لنقل الجمهور مثل الحافلات وسيارات الاجرة والطائرات والسفن والقوارب المخصصة لنقل الركاب وغيرها.

الدعاية والإعلان والترويج: أي شكل من أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري بهدف له، أو يحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الصنـــــــــــدوق :ــ صندوق دعم وتمويل مكافحة التبغ .

مكافحة التبغ: مجموعة من الاستراتيجيات الرامية إلى خفض العرض وتقليل الطلب والضرر التي تهدف إلى تحسين صحة السكان عن طريق وضع حد لاستهلاكهم لمنتجات التبغ وتعرّضهم لدخان التبغ.

دوائر صناعة التبغ: الجهات التي تعمل في تصنيع التبغ وتوزيع منتجات التبغ واستيرادها بالجملة.

مادة (2) : يهدف هذا القانون إلى وضع الإجراءات والتدابير اللازمة للحفاظ على صحة الإنسان وحمايتها من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية وغيرها المدمرة الناجمة عن استخدام التبغ أوای من منتجاته أو التعرض لدخانه .

مادة (3): يحظر زراعة التبغ بجميع أنواعه بأي صورة من صور الزراعة، كما يحظر صناعتة واعادة تصنيعة بجميع انواعة وكافة صورة.

مادة(4): يحظر على اى شخص طبيعي أو اعتباري انتاج اى منتج من منتجات التبغ أو استيراده أو تصديره أو الاتجار فيه دون الحصول علي ترخيص بذلك، ويصدر الوزير بعد التشاور مع الجهات المعنية الأخري بالدولة قرارا يبين فية الشروط والمواصفات الواجب توفرها في كل منتج من منتاجات التبغ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات ورسوم منح الترخيص بما لا يجاوز واحد في الألف من رأس مال النشاط المرخص به .

مادة (5) : يحظر التدخين نهائياً في الأماكن العامة والأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل وأماكن العمل وبصفة خاصة الأماكن التالية :

- **المطاعم بكل أنواعها**
- **المقاهي بكل أنواعها**
- **المنشآت الصحية بكل أنواعها**
- **المنشآت التعليمية بكل أنواعها**
- **المنشآت الرياضية بكل أنواعها**
- **المنشآت الدينية بكل أنواعها**
- **المنشآت الترفيهية كافة مثل السينمات والمسارح وغيرها**
- **المنشآت التسوقية والمراكز التجارية**
- **وغير ذلك مما يعد مكانا عاما وفقا للتعريف الوارد بنص المادة الاولي من هذا القانون .**

على أن يطبق هذا الحظر اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبين اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان عن هذا الحظر.

مادة (6) : يجب أن يبين على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ سواء كانت مستوردة أو مصنعة محلياً البيانات التي يتعين إثباتها على العلبة أو العبوة وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (7) : يجب أن يتضمن الغلاف الخارجي لكل علبة أو عبوة سجائر أو أي منتج من منتجات التبغ وبما لا يقل عن نصف مساحة هذا الغلاف تحذيراً مصوراً مكتوباً بالغة العربية بما لا يمكن فصله عن العلبة أو العبوة يبين آثار التبغ الضارة، ويصدر بتحديد العبارة التحذيرية و الصورة التي تبين آثار التبغ الضارة قراراً من الوزير ، ويجب تغيير العبارة والصورة بصفة دورية.

مادة (7 مكرر1): كما يجب أن تحتوى كل علبة سجائر أو اى منتج من منتجات التبغ علي نشرة طبية تتضمن الآثار الضارة لتعاطى التبغ ووسائل الاتصال بالجهات التي تساعد على الإقلاع عن التبغ ، ويصدر ا لوزير المختص قراراً يتضمن تحديد محتويات تلك النشرة .

مادة (7 مكرر2): ويوضع التحذير المصور في الأماكن العامة المصرح لها بتقديم وسائل تدخين التبغ التي لا تظهر فيها علب أو عبوات التبغ(مثال ذلك الشيشة...) وذلك خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتم بها تنفيذ ذلك.

مادة (8) : يحظر أن توضع على علب أو عبوات السجائر أو اى منتج من منتجات التبغ أية عبارات أو صور أو أشارات مضللة تعطى انطباعاً بأن احد منتجات التبغ اقل ضرراً من غيره ، كما يحظر أن يستخدم لإعطاء هذا الانطباع اختلافات في ألوان تلك العلب أو العبوات أو ترقيمها أو أية وسيلة أخرى على النحو

الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (9) : يحظر الإعلان و الدعاية و الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ باى وسيلة من الوسائل مقروءة أو مسموعة أومرئية المستخدمة الآن أو التي تستجد، وتبين اللائحة التنفيذية أمثلة لتلك الوسائل والتدابير التي يمكن اتخاذها لتفعيل هذا الحظر وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة على مخالفة هذا الحظر.

مادة (10) : يحظر ظهور مشاهد التدخين وتعاطي التبغ في اى عمل درامي أو أعلامي إلا في إطار توعية بأضرار التدخين. وفي حالات ظهور مثل هذه المشاهد في الأعمال المستوردة لابد من وضع تحذير صحي مكتوب تحدد امثلته اللائحة التنفيذية كما تتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في سياسات و أنشطة مكافحة التبغ.

مادة (11) : يحظر التوزيع المجاني لمنتجات التبغ ومنها السجائر في أية محافل، كما يحظر أن تكون السجائر أو أي من منتجات التبغ أو عبواتها وسيلة للحصول على جوائز مالية أو عينية أو أدبية.

مادة (12) : يحظر الإعلان بأية وسيلة من وسائل الإعلان عن قيام الشركات التي تعمل في أية أنشطة خاصة بالسجائر أو أي منتج من منتجات التبغ برعاية أية أحداث أو أنشطة أو أشخاص . على أن تحدد اللائحة التنفيذية الطريقة المثلى لتطبيق الدلائل الإرشادية للمادة 5.3 من الإتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ.

مادة (13) : يحظر بيع السجائر ومختلف منتجات التبغ لمن يقل عمره عن 18 سنة، و يحظر استيراد أو استخدام الماكينات الاليكترونية المخصصة لبيع السجائر أو أي من منتجات التبغ . أيضا يحظر اى تداول للسجائر أو اى من منتجات التبغ عن طريق الشبكة الاليكترونية للمعلومات .

مادة (14) : يتم إعادة النظرفي زيادة الضرائب والرسوم المقررة بشان إنتاج أو استيراد أو تصدير أو بيع السجائر وأي من منتجات التبغ بصورة دورية على الأكثر مرة كل ثلاث سنوات. ويقدم الوزير مشروعا بالتغيير المقترح لوزير المالية تتم مناقشتة ويعرض على السلطات المختصة لتبنيه.

مادة (15) : تنشأ بوزارة الصحة إدارة مركزية لمكافحة التدخين، تحدد اللائحة التنفيذية دورها وتحديد هيكلتها على المستوى المركزي واللامركزي. ويكون لموظفي هذه الإدارات صفة مأموري الضبط القضائي فيما يزاولونه من أعمال، ويصدر بتنظيم هذه الضبطية القضائية قرارا من الوزير المختص.

مادة (16) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (15) من هذا القانون ، يتولى افراد هيئة الشرطة تنفيذ أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات التنفيذية له بما لهم من صفة الضبطية القضائية.

مادة (17) : يعتبر تدخين العاملين في أماكن العمل مخالفة إدارية تستوجب المساءلة التأديبية، ويعتد بمحضر التحقيق الإداري وقرار الجزاء الصادر بناء عليه في إبلاغ النيابة العامة بالواقعة لاتخاذ جراءاتها الجنائية.

الفصل الثاني
صندوق دعم وتمويل مكافحة التدخين

"هذه المواد الهيكلية استرشادية وللدول تغييرها بما يتفق مع واقع كل دولة"

مادة (18) : ينشأ بوزارة الصحة صندوق يسمى " صندوق دعم وتمويل مكافحة التدخين " تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع وزير الصحة ، ويختص بوضع سياسة مكافحة التبغ والتنسيق بين جهود الوزارات والهيئات في متابعة تنفيذ هذه السياسات، في ضوء التقرير المشار إليه في المادة 28/ ت ، وتقديم الدعم والتمويل المالي اللازم في مجال مكافحة التدخين ، ويكون له حساب خاص بالبنك المركزي، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته الاخري قرار من رئيس الوزراء .

مادة (19) : تتكون الموارد المالية للصندوق المنصوص عليه بالمادة (18) من هذا القانون مما يأتي :
1 ــ ما يخصص له من اعتمادات مالية في الموازنة العامة للدولة .
2ــ 10% من حصيلة الرسوم المفروضة على السجائر وجميع منتجات التبغ والتراخيص المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون ،والغرامات التي توقع وفقاً لأحكام هذا القانون .
3ــ الهبات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق .
4ــ ما يدره إيداع أموال الصندوق في البنك المركزي من عائد .

الفصل الثالث
العقوبات

"هذه العقوبات استرشادية وللدول تغييرها بما يتفق مع واقع كل دولة"

مادة (20) : مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، أو أية عقوبات أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد التالية بالعقوبات المحدد لها فيها.

مادة (21) : يعاقب بالحبس لمدة سنتين أوبغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار كويتي ولا تزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي كل من قام بزراعة التبغ بجميع أنواعه بأي صورة من صور الزراعة.
كما يحكم علي الجاني بإزالة المزروعات على نفقته وبالمصادرة .

مادة (22) : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائة الف دينار كويتي ولا تزيد على مائتي الف دينار كويتي كل من قام بإنتاج أو استيراد أو تصدير منتج من منتجات التبغ أو قام بالاتجار فيه بغير ترخيص من وزارة الصحة . وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة اى من منتجات

التبغ المضبوطة.

مادة (23) : يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد على مائتي دينار كويتي كل من قام بالتدخين في الأماكن العامة المفتوحة والمغلقة ووسائل النقل وأماكن العمل وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف الغرامة المالية .

مادة (24) : يعاقب المدير المسئول في الأماكن العامة ووسائل النقل العام وأماكن العمل في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للإعلان عن حظر التدخين بغرامة لا تقل عن الف دينار كويتي ولا تزيد على عشرين الف دينار كويتي وفى حالة العود إلى الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف الغرامة المالية .

مادة (25) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار كويتي ولا تزيد على مائة ألف دينار كويتي كل من خالف أحكام المواد 6و7و8و9و10و11و12و13 من هذا القانون وفي حالة العود إلي الفعل ذاته خلال سنة من تاريخ ارتكابه تضاعف مدة العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية .
ويحكم بمنع أو وقف عرض الأعمال الدرامية التي تتضمن مشاهد تدخين ، أو منع أو وقف كل ما يتضمن إعلانا أو دعاية أو ترويجاً لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ أو الإعلان عن قيام الشركات التي تعمل في أية أنشطة خاصة بالسجائر أو أي من منتجات التبغ برعاية أية أحداث أو أنشطة أو أشخاص ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المضبوطات وكذلك المواد والأدوات التي استعملت في الإعلان أو الدعاية أو الترويج .

مادة (26) : استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بشان التصالح يجوز للمخالف التصالح فوراً في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 21و22 من هذا القانون أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط ، وذلك مقابل دفع نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا ، تسدد لمأمور الضبط القضائي أو في احد مخافر الشرطة ، أو في احد المنافذ التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويثبت ذلك في تقرير المخالفة .
كما يجوز للمخالف التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانوناً .
ويترتب على التصالح في جميع الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية .

الفصل الرابع
التوعية والعلاج

مادة (27): تتولى وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي إدخال المواد التعليمة والتثقيفية الضرورية في المناهج التعليمية، بختلف السنوات الدراسية ، وذلك للتنبيه بمخاطر التبغ وتوجيه النشئ بما يتفق مع الأدلة العلمية.

مادة(28): تقوم وزارة الصحة بالآتي لضمان إنخفاض معدلات استهلاك التبغ:

(أ) ادراج خدمات الإقلاع عن إستخدام التبغ والإعلان عنها للجمهور في برامجها الصحية المختلفة بما يتفق مع الخطة السنوية للوزارة.
(ب) القيام بوضع نظام ترصد وطني تنفذ مسوحاته بصفة دووريةلرصد حجم المشكلة على الصعيد الوطني بين الفئات العمرية المختلفة، وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية بالترصد الوطني في الدولة.
(ت) الإعلان عن نتائج المسوحات للمسؤولين ولمجلس الوزراء في تقرير سنوي مكتوب يقدم عن جائحة التبغ.

مادة (29): تخصص وزارة الإعلام مدة يتفق عليها للإعلان المجاني عن مخاطر التبغ في الوسائل الإعلامية التابعة لها، على أن يتفق على محتوى الإعلانات والرسائل مع وزارة الصحة، وذلك في أوقات المشاهدة والمتابعة العالية لعموم الفائدة.

مادة (30): تمنح الوزارات المعنية المخاطبة في المواد 27 و 28 و29 مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون للبدء في تنفيذ ما نصت عليه تلك المواد.